

## الوسيط في المذهب

\$ التصرف الرابع في أموالهم بالإغتنام .  
والغنيمة كل ما أخذه الفئة المجاهدة من أعداء الله تعالى على سبيل القهر والغلبة وأموال  
دار الحرب خمسة أقسام .  
أحدها ما ذكرناه .  
والثاني ما ينجلي عنه الكفار بالرعب من غير قتال وهو فيء وفي معناه كل مال وصل إلى  
المسلمين منهم بغير قتال .  
والثالث ما يستبد به آحاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا يخمس شيء منه .  
والرابع صيد دار الحرب وحشيشه فهو كمباح في دار الإسلام .  
والخامس اللقطة وهي لآخذها إن لم يتوهم كونها لمسلم فإن توهم فلا بد من التعريف ثم  
الغنيمة لها أحكام .  
الأول جواز التبسط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب وذلك رخصة ثبتت شرعا في الأطعمة  
خاصة قال ابن أبي أوفى كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء